

دعوى

| القرار رقم (VD-2020-379)

| الصادر في الدعوى رقم (V-10939-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخير في التسجيل- عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار يؤدي إلى رفض الاعتراض- رفض الدعوى شكلاً.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل، لأغراض ضريبة القيمة المضافة- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (٣/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-١٩٠٩٣٩) بتاريخ ١٤٣٩-١٠-٢٠١٩م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصللة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم

(...), تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على فرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «لم يكن تسجيل الأفراد بالنظام متاح، ولم يتم افادتي في كتابة العدل بالإلزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، كما تمت مراجعتي للفرع أكثر من مرة للاستيضاح عن آلية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لعدم معرفتي، ولم تم افادتي بخصوص كيفية التسجيل، وأبلغوني بالاتصال بالمركز وتم ذلك ثم اشعروني بأنه سيتم رفع طلب لي ولم يتم ذلك مما أدى إلى تأخري في التسجيل والإقرارات، وعليه آمل منكم النظر في طلبي بإلغاء الغرامات».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردتها على النحو الآتي: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدد نهاياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن تاريخ الإشعار بفرض الغرامات هو ٢٠١٩/٠٧/١٦، وتاريخ تظلم المدعى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ٢٠١٩/٠٩/١٢، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن متصيناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأحد (٣٠/٢/٢٠١٤) الموافق (١٤٤٢/٢/٣)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبليغه بموعده هذه الجلسة وطريقة اعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ...، هوية وطنية رقم (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م) ١١٣/١١/٢٠١٤هـ وتعديلاته، وعلىاللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) و تاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠) ٢٦٠٤١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن

فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠٢١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ١٦/٧/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٩/١٢/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ...، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً: لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعى، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٢/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.